(١٠٤١) وعن على (ع) أنه قال : ليس بين الحرِّ وأَمَتِهِ ظهارٌ ، ومن شاء بَاهَلْتُهُ[1] أنْ ليس فى الأَمَة ظهارٌ ، لأَنَّ الله (ع ج) يقول[2] : ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وليس الأَمَةُ بزَوجةٍ. وقال جعفر بن محمد (ع) : والظهارُ فى الأَمَة كالظهارِ فى الحُرة ، يعنى إذا كانت زوجةً . فأَمَّا من ظاهَرَ من أَمَته ، فليس ذلك بظهار .

(١٠٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يكون الظهار بيمينٍ ، وإنَّما الظهارُ أن يقولَ الرجلُ لامرأته وهى طاهرٌ من غير جماعٍ : أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّى ، أَوْ يقول : ٱشهَدُوا عَلَيَّ أَنَّها كظهر أُمِّى ، ولا يقول : إن فعلتِ كذا وكذا فأَنتِ عليَّ كظهر أُمِّى. وسأَلهُ رجلٌ فقال : يا بنَ رسول الله ، إنِّى قلتُ لامرأَتى : أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّى ، إن خرجتِ من بابِ الحجرة ، فخرجَتْ . فقال : ليس عليك شىءٌ ، قال الرجل : إنِّى أَقوى على أن أُكفِّرَ رقَبةً أو رقبتين ، فقال : ليس عليك شىءٌ قويتَ أو لم تَقْوَ . إذا حَلَفْتَ بالظهارِ ، فليس ذلك بظهارٍ . إنما الظهارُ أن تقول لامرأتك وهى طاهرٌ فى طُهْرٍ لم تَمَسَّها فيه بحضْرَةِ شاهدَين أو بحضْرةِ[3] شهودٍ : ٱشهَدُوا أَنَّها عليّ كظهر أُمِّى ، ولا تقول : إن فعلتِ[4] كذا وكذا .

(١٠٤٣) وعنه (ع) أَنَّه قال : لاظهارَ إلَّا فى طُهرٍ من غير مَسِيسٍ ، بشهادةِ شاهدَين ، فى غير يمينٍ ، كما يكون الطلاقُ . فما عَدَا هذا أو شيئًا منه فليس بظهارٍ ، وقد جاءت روايةٌ عن أبى جعفر

(١) ى - يعني لاعنته .
(٢) ٢٥/٨ ، انظر - ١٠٣٢ .
(٣) س - بحضرة .
(٤) س - فعلت ، ى - فعلت .